عليه وسلم وكره قوله بحق ربك وبنبيك وبوليك او بحق البيت لانه لاحق للخلق على الخالق تعالى
ولو قال لا خر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات
قال ابن المبارك يسال الوجه الله او الحق الله يعجبني ان يعطيه شيا وفيها قرا القران ولا يعلم بوجهه
يثاب لقراءته كمن يصلي ويقضي فرع هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعا قيل نعم وتمامه قبيل
جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتبن وحنب ولوز والبهايم كتبن وقت في المريض
باهله لحديث الحاكر مرزوق والمحتكر ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يامره القاضي
ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع بل حالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع
القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من
المحتكرين ووزع عليهم فاذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر الى الغير
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبسه غلة الارض بلا خلاف ويجلب به من بلد اخر
خلافا للثاني وعند محمد اذا كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا سعر وخاف البايع
ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز
واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف الدقيق
واعادان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره كذا اذا تعدى ارباب غير القوتين
وظلموا على الناقد فيسعر عليهم لحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا
يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر يكره اعسال الحمامات ولو في برجها ان كان بزن بالنساء
بنظر او حب والاحتياط ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب لمحتاج فان كان يطير فاقوف
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر حليات الناس بريبة تلك الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر وصرح في الوهبانية
بوجوب التعزير بذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما الاستيناس بمباح كشغل
عصافير يعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقه وقيل يكره لانه يفيد الملل
جامع الفتاوى وفي المختارات سبب دابته وقال بعض لمن اخذ الم ياخذها من اخذها ومرمي الحجر
وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب الراية اشد من الدمي وظلم الذمي
اشد من المسلم ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص
خلافا لما ذكر في مسايل شتى قنيه ولا يلزم على الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة
لا يجوز في الاقدام اي بالجعل وما بدونه فمباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لانه يصير
مستحقا ذكره البزدوي وغيره وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شي لعدم العقد

والقبض انتهى والظاهر لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب
واحد وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما يفرس كفؤ
لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما انهما
سبق اخذ من صاحبه وكذا الحكم في المنفقة فاذا شرطا لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل عاقد
لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فكره برهندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شي حتى الماشي
وعد الشافعية المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر
واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وادخال
كل العجم لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحبه ويحل التفرج عليهم مح وحديث حدثوا عن بني
اسرايل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرايب من كلام الا يتيقن كذبه للموجة لا المجة بل وما يتيقن كذبه
لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة ادميين او حيوانات ذكره ابن حجر
ويستحب قلم اظافره الا للمجاهد في سبيل الرب فيستحب له توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة
وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان مرقه
ضيقا وفي الحديث من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني لقول علي رضي الله عنه

قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخب

وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح القرنوية وروي انه صلى الله عليه وسلم بدا بمسبحة اليمنى
الى الخنصر ثم بخنصره اليسرى الى الابهام وختمه بابهام اليمنى وذكر الغزالي في الاحياء وجهها وجيها
ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى تقليم الكل لتخليلها انتهى قلت وفي المواهب اللدنية قال
الحافظ ابن حجر انه يستحب كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شي ولا في تعيين يوم له
عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يروى من النظر في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال الكل باطل ويستحب
حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر
وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا باس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر راسها ثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج
لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم الرجل قطع لحيته والمعنى المورث التشبه بالرجال انتهى
قلت واما حلق راسه ففي الوهبانية ✦ وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ✦ يحب ويعزى بالجواز يعسى ✦
رجا تعلم علم الصلاة او نحوه ليعز الناس واخر لبعد به فالاول افضل لانه متعد وروي
مذاكرة العلم ساعة خير من احيا ليلة وقيل لمن اراد الخروج لطلب العلم الشرعي بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في البزازية
واذا كان الرجل يصوم ويصلي فيمر الناس بيده ولسانه فذكر بعضه ليس بقية تحلو
اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا

Copyright Ing Sabersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)